

سنن أبي داود

4538 - حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا أنه سمع أبا سلمة

يخبر عن عائشة Bها .

. " امرأة كانت وإن فالأول الأول ينحجزوا أن المقتتلين على " قال أنه A النبي عن Y
قال أبو داود بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء وبلغني عن
أبي عبيد في قوله " ينحجزوا " يكفوا عن القود . K ضعيف